



قانون رقم (21) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2011
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2020 ،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (36) لسنة 2012 ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

تُضاف إلى القانون رقم (15) لسنة 2011 المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (5/فقرة ثانية) :

«وتتحمل وزارة الداخلية أية نفقات تترتب على إعادة المجني عليهم.».

مادة (6/بندين 8 ، 9) :

«8 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين وضعهم في الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

9 - الإيداع بأحد المراكز المختصة بالإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير

سكن لهم في حالة حاجتهم لذلك.» .



مادة (26 مكرراً):

«استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، تكون مدة احتجاز من يُسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، أربعة أيام على الأكثر قبل عرضه على النيابة العامة ، ويكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة ، بعد استجواب المتهم ، لمدة أربعة عشر يوماً يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة.».

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 14/06/1446هـ
الموافق : 2024/12/15م